



لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

اللائحة بعد التعديل	اللائحة قبل التعديل
<p>ثامناً: تعويضات ومكافآت لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>1. يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات إذا كانوا أعضاء مجلس إدارة الحصول على بدل حضور. عن كل جلسة تحدد بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وبما لا يتجاوز السقف الأعلى المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج المدينة المتواجد فيها مقر الشركة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع، تشمل هذه التكاليف تذكرة السفر على درجة رجال الأعمال ذهاباً وإياباً من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات.</p> <p>3. يحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة ورئيسها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات (مع مراعاة عدم مشاركة عضو اللجنة في التصويت على مكافآته الخاصة)، ويجب أن تكون هذه المكافآت متوافقة مع السياسة المعتمدة من الجمعية العامة، ويتم إقرارها نهائياً من قبل الجمعية.</p> <p>4. في حال الاستعانة بأعضاء مستقلين أو خبراء من خارج مجلس الإدارة في عضوية اللجنة،</p>	<p>ثامناً: تعويضات ومكافآت لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>أ- تخضع مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات واللوائح التي تعتمدها الشركة.</p> <p>ب- مع مراعاة الأحكام والمعايير ذات الصلة، تحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق الآلية والحدود الواردة في سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه.</p>

<p>يحدد مجلس الإدارة مكافآتهم وبدل حضورهم بما يتفق مع سياسة المكافآت المعتمدة، ويتم النص على ذلك في خطاب التعيين.</p> <p>5. يجب أن تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العامة عن التعويضات وغيرها من المبالغ المدفوعة إلى أعضاء اللجنة بما في ذلك مصاريف السفر.</p>	
--	--